

باب من سئل علما وهو مشغول في حديثه فأتهم الحديث ثم أجاب السائل

أما الباب بعده ففيه كيفية التعليم أو كيفية إجابة السائل؛ هذا الرجل أعرابي سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله: متى الساعة؟ والنبي -صلى الله عليه وسلم- مشغول بمسألة يعلمها أصحابه، كان يقص على أصحابه ويحدثهم ويتكلم معهم في مسألة علمية فكره أن يقطعها بإجابة هذا الأعرابي الذي سأل بقوله: أخبرني متى الساعة؟ أو أخبرني عن الساعة؟ الصحابة لما رأوه لم يجبه لأول مرة، قال بعضهم: يمكن أنه لم يسمع كلامه -مع أنه قد سمعه لأنه صوت به- قال آخرون: يمكن أنه سمعه ولكن كره السؤال؛ لأنه سؤال عن أمر من أمور الغيب التي لا يعلمها إلا الله، وقال آخرون: يمكن أنه أخرج الجواب. لا شك أنه كان يكره السؤال على الأشياء الغيبية التي لا يعلمها إلا الله ولهذا لما سأله جبريل في الحديث المشهور: { أخبرني عن الساعة؟ قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل } أي لست أعلم منك أي أنا وأنت في علمها سواء أي في العلم بها متى تقع، كذلك في هذا أنه لما انتهى من حديثه الذي كان يحدث به أصحابه؛ أجاب السائل بعد ذلك فأخبره بقوله: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة، معلوم أن علم الساعة عند الله قال تعالى: { يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا } وقال -تعالى- { يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَفَيْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً بَيِّنَاتٍ كَمَا تَأْتِيكُمُ الْغَيْبُ فِي لَيْلِ اللَّيْلِ لَمْ تَرَوْهَا وَإِنَّمَا تَرَوُّهَا عِنْدَ النَّهَارِ فَتَبْتَغَاهَا سَاعَاتٍ لَّيَالِي نِجْمٍ ذَاتٍ كُرْسِيِّ هَدَجٍ ذَاتِ كِرْسِيِّ تَلْفُحٌ يَذُرُ الْمَاءَ وَإِنَّمَا تَرَوُّهَا عِنْدَ النَّهَارِ فَتَبْتَغَاهَا سَاعَاتٍ لَّيَالِي نِجْمٍ ذَاتِ كُرْسِيِّ هَدَجٍ ذَاتِ كِرْسِيِّ تَلْفُحٌ يَذُرُ الْمَاءَ } أكثر سؤالهم متى الساعة؟ متى تقوم الساعة؟ علمها عند الله قال -تعالى- { إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ } أي لا يعلمها إلا هو وأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله في قوله تعالى: { وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يُعَلِّمُهَا إِلَّا هُوَ } أولها علم الساعة ومع ذلك فقد أخبر ببعض أشراتها؛ إذا وسد الأمر إلى غير أهله؛ فإن ذلك من إضاعة الأمانة، إذا ولي على المسلمين من ليس بأهل، وكان الولاة كلهم في جميع البلاد غير أكفاء للولاية وغير أهل لها فعند ذلك يقرب أن تأتي الساعة بغتة. نستمع إلى كلام البخاري.